

أَسْئَلُهُ بِحَمْدِ الْعَالِمِ الْمُقْبِلِ

لِلشَّيْخِ السَّعْدِيِّ

رَحِمَهُمَا اللَّهُ

تَأَلَّفَ


الشَّيْخُ الْعَلَامَةُ

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ نَاصِرِ السَّعْدِيِّ


رَحِمَهُ اللَّهُ

يُطْبَعُ لِأَوَّلِ مَرَّةٍ

نماذج المخطوط المعتمد في التحقيق



صورة اللوحة الأولى



صورة اللوحة الأخيرة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

من [الولد]^(١) حمد العلي بن مقبل

إلى جناب الوالد الشيخ الفاضل عبد الرحمن بن ناصر آل سعدي، أسعده الله بطاعته، آمين.

أما بعد:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته على [الدوام]^(٢) دمتم محروسين، ثم بعد ذلك -
أمتعني الله بحياتك - مأموم دخل مع إمام في صلاة رباعية فصلى الإمام [ثلاثاً]^(٣) فقام
المسبوق يقضي [الرابعة]^(٤)، فلما جلس يتشهد تحدثوا فيما نقص من صلاتهم قبل أن يسلم،
كيف يصنع؟

وكذلك مسألة ثانية: قام لخامسة ومعه مسبوق بركعة، فجاء برابعة مع الإمام الذي زاد
خامسة، هل [يعتد بالخامسة التي]^(٥) زاد الإمام أم كيف الحال؟ هذا وهو جاهل.

وكذلك مسألة ثالثة: إذا زاد الإمام خامسة وسبح رجل ولم يرجع الإمام، هل يفارقه؟
أفتني أثابك الله الجنة بمنه وكرمه.

- (١) في الأصل: (الولد).
- (٢) في الأصل: (الدوام).
- (٣) في الأصل: (ثلاث).
- (٤) في الأصل: (الرابعة).
- (٥) في الأصل: (يعتد بالخامسة الذي).

هذا ما لزم مني السلام على خاصة نفسك والشيخ عبد الله العبد العزيز وكافة الإخوان،
والباري يحفظكم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

حرر في ٢٣ / ٥ / ١٣٧٣.



[الرد على الأسئلة السابقة]

بسم الله:

أما المسألة الأولى؛ فإنه إذا قام يقضي ما فاته ثم تبين لهم أنهم ما صلوا ركعة فهو بالخيار، إن شاء رجع معهم وتابع الإمام، وإن شاء مضى، ويتم صلاته.

وأما المسألة الثانية؛ فإن الأصحاب رحمهم الله يرون أنه لا يعتد بالرابعة الخامسة للإمام، وفيها قول آخر في المذهب أنه يعتد بها، وهو الذي نراه ونعتقده.

وأما الثالثة، إذا زاد ركعة خامسة وتيقن المأموم أنها خامسة وسبح به ولم يرجع، فإن المأموم لا يتابع بل إن شاء سلم إذا تشهد، وإن شاء جلس ينتظر الإمام، والله أعلم.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

من عبد الرحمن الناصر بن سعدي

إلى جناب الأخ المكرم حمد العلي المقبل - حفظه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، مع السؤال [عن^(١)] صحتكم، أرجو الله أن تكونوا بخير وسرور كتابكم وصل، وفهمت ذكرك الاستفتاء عن المرأة المتوفية وقد وقفت بيتها في [...] وحيث المسألة اختلف^(٢) فيها قضاة نجد؛ منهم من يدخل أولاد البنات، ومنهم من يخص الوقف بأولاد الذكور ولا يدخل أولاد البنات، فأنا معتذر لكل^(٣) من يستفتيني في ذلك فلا أحب أن^(٤) أفتي فيها بنفي ولا إثبات؛ للسبب الذي ذكرت لك؛ لأن المسائل التي مردها ومرجعها إلى القضاة ولو أن المباشر للاستفتاء ما يحب رفعها للقضاء فمحبك لا يحب الإفتاء فيها، حيث أذكر لك السبب لتفهم عذري والله يحفظكم بلغ سلامي جميع المحبين، ومنا الشيخ عبد الله والإخوان يسلمون.

والسلام

٧ صفر سنة ١٣٧٣



- (١) ساقطة من الأصل.
- (٢) في الأصل: (مختلفين).
- (٣) في الأصل: (كل).
- (٤) زيدت لحاجة السياق إليها.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

من عبد الرحمن الناصر بن سعدي

إلى جناب الولد المكرم حمد العلي المقبل - حفظه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

بعد:

وصلني كتابك يوم ٣ شعبان سررت ... وفيه أمثلة:

أحدها: أخذ الورق عن الدراهم في القرض أو غيره.

وجوابها: الورق التي هي الأنواط لا يجري فيها الربا لا في الزيادة ولا في النقص، فيجوز الأخذ عن مائة ريال دراهم تسعين أو مائة وعشرة، لكن الذي لا يجوز منها مسألة واحدة وهي أن يبيع مثلا مائة بمائة وعشرين إلى أجل، هذا الذي لا يجوز.

والثانية: كم نصاب الزكاة في الدراهم العربية؟

الجواب: نصابها على وجه التحرير ستة وخمسون ريالا.

الثالثة: كيفية رد السلام من المصلي على من سلم عليه.

الجواب: يرد عليه بالإشارة بيده أو برأسه.

الرابعة: قول ابن القيم:

وتعر من ثوبين من يلبسهما يلق الردى بمذمة وهوان

يعني تجرد من هذين الثوبين؛ ولذلك فسرهما بالبيت الذي بعده، وهو قوله:

ثوب من الجهل المركب فوقه ثوب التعصب بثست الثوبان
هذا ما لزم منا السلام على جميع المحبين ومنا العيال والإخوان.
والسلام.

نؤمل يجينا بعد كم يوم شيء من المؤلفات فنرسل لكم بحول الله، وإذا نسيت فذكرني.

٩ شعبان سنة ١٣٧٤



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

من المحب عبد الرحمن الناصر بن سعدي

إلى جناب الولد ... حمد العلي بن مقبل - حفظه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

مع السؤال [عن] صحتكم أرجو الله أن تكونوا بخير، كتابكم وصل وسررت به، مطلوبكم من الرسائل ومن الإرشاد والمنهج، فالموجود عندنا ... من الإرشاد، وخمس نسخ من الرسائل ما ترونه، وبلغ سلامي الشيخ وجميع الإخوان، والله يحفظكم.

١٣٧٥/٤/٥



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

من المحب عبد الرحمن الناصر بن سعدي

إلى جناب... الولد حمد العلي بن مقبل - حفظه الله بحفظه.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته مع السؤال عن صحتكم أرجو الله أن تكونوا بخير وعافية، وصلني كتابكم وسرتني صحتكم.

مطلوبكم كتاب طريق الوصول فهو يا... صحبة هذا الخط بحول الله، وإذا يبدو لازم سواه شرفني فيه، وبلغ سلامي الشيخ محمد وجميع الإخوة كما من لدينا جميع الإخوان يسلمون والله يحفظكم، والسلام.

أما حديث الموءودة فسأبحث إن شاء الله عن صحته ثم عن معناه وعند ذلك إذا... أفيدكم بحول الله.

٢١ صفر ١٣٧٦



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

من عبد الرحمن الناصر بن سعدي

إلى جناب الولد ... حمد العلي بن مقبل - حفظه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وصلني كتابكم رقم ١٠ ... سررتني صحتكم.

أما سؤالك عن بيع الحيوان وزنا بأن تباع الناقة أو البقرة أو الشاة لحمها وشحمها وجميع ما فيها [بعدها]^(١) تذبح، الوزن بكذا وكذا، أو يشترط المشتري أن الذي في الجوف له من دون قيمة الوزن، فهذه المسألة عندي فيها إشكال ما أقدر أجزم بالمنع والتحريم لأن الجهالة يسيرة وأهل الخبرة يعرفون ذلك، ولا أقدر أجزم بالجواز لأن فيها نوع جهالة، ويمكن إذا طبقت على كلام الأصحاب يمنعونها؛ لهذا ما أجزم بواحد من الأمرين، والأولى ترك ذلك: «دع ما يريبك إلى ما [لا]^(٢) يريبك»^(٣).

أما مسألة مشتري الشحم وزنا ويشترط المشتري أن ... يكون له، فهي تجري عندنا من قديم، والمشايخ ما يمنعونها، وهو شيء يعرفه أهل الخبرة، فلا نرى بذلك بأساً، والله أعلم.

هذا ما لزم، بلغ سلامي الشيخ محمد والإخوان، من عندنا الشيخ عبد الله والإخوان

(١) في المخطوط: (بعدها).

(٢) ساقطة من المخطوط.

(٣) أحمد (١٢٥٧٢)، النسائي (٥٧١١).

يسلمون، والسلام.

١٣٧٥ / ٦ / ١٢



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

من المحب عبد الرحمن الناصر بن سعدي

إلى جناب الولد ... حمد العلي بن مقبل - حفظه الله.

بعد السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، مكتوبكم وصلني وسرتني صحتكم، من جهة الأسئلة المذكورة في كتابك، أما الذي قام بصلي الظهر وهو ناوٍ للقصر، ولكنه سها فأتتم الصلاة أربعا ولم يذكر إلا بعد ذلك، فصلاته صحيحة؛ لأنه لو تعمد الإتمام جاز، فكيف وهو ناسٍ؟! وأما الإمام الذي نوى القصر ولم يخبر المأمومين فالصحيح أن القصر لا يشترط له نية، فإذا كان مسافرا قد فارق عامر قريته، فله القصر نوى القصر أو لم ينو، فإذا نوى الإمام ولم ينو المأمومون ولكنه قصر به، فلا بأس بذلك.

وأما الذي يحج بالصبي ويحمله معه في الطواف والسعي، فالصحيح أن الطواف الواحد يكفي عن الحامل والمحمول، عن الرجل وعن الصبي؛ لأنه نوى عن نفسه وعن الصبي، وبعض العلماء يرى أنه لا يكفي إلا عن واحد، ولكنه قول ضعيف.

وكذلك إذا رمى يرمي عن نفسه أولا ثم يرمي عن الصبي، والأفضل إذا كمل الجمرات الثلاث عن نفسه استأنفها للصبي، فإن وقف عند كل واحدة من الجمار فرماها عن نفسه ثم رماها عن الصبي فالصحيح أن ذلك جائز، لا سيما إذا كان زحام ومشقة، والأمر - ولله الحمد - واسع. هذا ما لزم مني، السلام على جميع من ومنا الشيخ والإخوان بخير، والسلام.

١٣٧٥/١١/١٨

[فتاوى متنوعة]^(١)

س ١٧٢: الكفالة في البعير الأجرى إذا كفل قيمته، والكفيل لم يعلم أنه أجرى، ولو علم لم يكفل وهو يريد فسخ الكفالة هل له ذلك أم لا؟

ج: ليس له فسخ الكفالة في هذه الحال، وإنما يكفل قيمته معيياً، إلا إن حصل تغير، بأن غرره بالكفالة بتمنه، وأوهموه أنه لا جرب فيه، فالمغرور لا ضمان عليه، لكن بشرط ثبوت التغير.

ج ١٧٣: وأما فطرة الولد الغائب، فإنها تلزم بشرط أنه فقير، وأبوه غني، ولا تُسقط غيبته الوجوب.

ج ١٧٤: وأما صلاة التراويح إذا قام لثلاثة سهوا فيلزمه العود فيرجع ويجب عليه سجود السهو ولا يكملها أربعا؛ لأن المتنفل ليلاً إذا قام لثلاثة يتعين عليه الرجوع بخلاف المتنفل نهاراً فإنه يخير، والله أعلم.

اهـ المؤرخ ٢٢ / ٩ / ...

س ١٧٥: هل يجوز بيع السمن أو العيش بثمره النخل؟ أم لا؟ من هنا مؤرخ في ١٠ شوال سنة ١٣٦٥.

ج: نعم يجوز بشرطه، وهو أن المتعاقدين لا يتفارقان حتى يتقابضا، فإذا قبض منه السمن أو العيش، ومشى هو وإياه إلى النخلة التي جعلت عوض ذلك، حصل الشرط، وصح البيع؛ لأن المذكورات كلها مكيلات، ولكن الجنس مختلف، فهذا النوع وما أشبهه لا يشترط له إلا شرط واحد وهو التقابض قبل التفرق، [ولا فرق]^(٢) بين بيعه كيلاً أو وزناً أو جُزأفاً.

(١) من هنا ورد الترقيم التالي في المخطوط، وسيشير الناسخ إليه في نهاية المخطوط.

(٢) ساقط من المخطوط، ومثبت من الفتاوى السعدية.

س ١٧٦: إذا اشترى من إنسان ثمرة نخل، وقبضه الثمن، أو سقط وفاء عن ذمته، هل يجوز بيع الثمرة عليه إلى أجل؟ أم لا؟

ج: لا يجوز بيعه عليه إلى أجل بأكثر من ذلك الثمن وهي مسألة العينة، وعكسها، فإنهم وإن لم يقصدوا بالبيع الأول البيع الثاني، ولكن يكون ذريعة ووسيلة إليه، والوسائل إلى الربا ممنوعة. إلى هنا مؤرخ ١٠ شوال سنة ١٣٦٥.

ج ١٧٧: أما سؤالك عن صيام الكبير الهرم فعلى حسب وصفك أنه مخرف والمخرف ساقط عنه الصيام وغيره، وهو كالمجنون لا كفارة عليه. من هنا مؤرخ ١٩ / ٩ / ١٣٦٨.

ج ١٧٨: وأما المرأة التي اغتسلت من نفاسها ثم بعد يومين رجع الدم عليها بعد تمام الأربعين، والدم تعرفه دم نفاس؛ فالذي نرى أنها تجلس فيه، ولا تصوم ولا تصلي؛ لأن الصحيح أن النفاس لا حد له، والمذكورة ليست مستحاضة، فإذا كان دما واضحا ليس بكدر ولا صفرة، فهي تجلس فيه، وحكمه حكم النفاس. اهـ المؤرخ ١٩ رمضان سنة ١٣٦٨.

س ١٧٩: عن شخص تزوج وكان يجوز على الزوجة الأولى دون الثانية، فما السبب في ذلك؟ وهل لذلك دواء؟ من هنا مؤرخ ١٠ صفر سنة ١٣٦٩.

ج: أما اعتقاد بعض الناس أن النكاح يفسخ ثم يعقد ثانية، فهذا لا يصلح لا شرعا ولا ينفع طبا، ولو زعم بعض الناس أنه مجرب، فليس بصحيح، وأكثر الأسباب في هذا أن يكون قد أحب الزوجة الأولى دون الثانية، وعدم الحب لا حيلة فيه، فأنت تسأله إن كان ليس بقلبه عدم رغبة لها، بل هو راغب فيها، فلا له طب غير السؤال من الله، وكثرة التعوذات والورد أول النهار وآخره، وإن كان ما بخاطره لها رغبة، فهذا هو السبب الأقوى لعدم المحبة، فالأحسن أن يؤمر بالصبر لعل الله يبدل الرغبة عنها بالرغبة فيها، والله أعلم.

س ١٨٠: إذا شرط في المزارعة والمساقاة أن يأخذ رب الأرض أوروب الشجر مثل البذر أو أوزان معينة، ثم يقتسما الباقي.

ج: هذا غير صحيح، وكذلك المضاربة إذا شرط أن لرب المال من الربح [قدرا] ^(١) معيناً والباقي بينهما [أنصافاً أو أثلاثاً] ^(٢)، فهذا كله غير جائز؛ لأن هذه العقود مبنية على المساواة بين العامل والأصيل في الحاصل في غنمه وغرمه، وشرط ذلك المعين يخل بهذا.

ج ١٨١: إذا تعاقد صاحب الأرض مع آخر على أن يبدع الآخر في الأرض بثراً، أو يصفه بالصفات التي تزيل الجهالة، ثم بعد ذلك يكون شريكاً له في الأرض بحسب ما يتفقان عليه، فهذا صحيح، وكذلك لو شرط عليه مع ذلك أن يبني قصراً أو داراً موصوفة، أو غير ذلك من مرافق الملك، وكذلك إذا شرط رب الأرض على المزارع أن يكون حفر الأوضة محل المكينه عليه، وتكون الأرض في الغالب معلومة، فكل هذه شروط صحيحة لا غرر فيها ولا محذور، والله أعلم ^(٣).



(١) في المخطوط: (قدر).

(٢) في المخطوط: (أنصاف أو أثلاث).

(٣) جاء في نهاية المخطوط: وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم، هذا آخر ما وجدناه من الفتاوى بخط الشيخ عبد الرحمن الناصر السعدي رحمه الله، وقد أرسل الأسئلة المذكورة كلها الأخ حمد الناصر المقبل في كتب - أي خطوط - عادية أرسلها المذكور الأخ حمد الناصر إلى المرحوم الشيخ عبد الرحمن وأجابه عليها بخط يده، وقد نقلنا من الكتب - أي الرسائل - ما يهم، وهو الأسئلة وجوابها، وربما وجدنا الجواب بدون سؤال فننقل الجواب ونضع له الرقم بدل السؤال، أما ترقيم الأسئلة أو الجواب عليها فقد وضعته على حسب ترتيب تاريخ الكتب - أي الرسائل - ليعلم المتقدم فيها من المتأخر، ولم تتمكن من تنسيق الأسئلة والأجوبة وترتيبها على أبواب الفقه، ولعل الله يوفق من يرتبها مع غيرها من الفتاوى حتى تسهل مراجعتها، هذا وأسأل الله الكريم أن يتغمد الجميع؛ السائل والمجيب والناسخ، برحمته ويشركهم جميعاً في الأجر والثواب إنه سميع مجيب وكريم رحيم.

قاله ناسخه الفقير إلى الله عبد الله بن محمد العوهلي، وقد تم نسخه في ظهر يوم الجمعة الموافق ١٤ من شهر صفر عام ١٣٨٣.